على ذلك وان لم يكن في يده شيء من ريع الوقف واحتاج الى الاستدانة فان شرط
الواقف ان للمتولي ان يستدين ويعمر فله ذلك وان لم يشرط الواقف ذلك فليس
للناظر ان يستدين الا باذن القاضي واذنه واذا طلب الناظر من القاضي
الوقف المحاسبة فله ذلك في السنين التي في ولايته وغيرها لان له النظر العام
والقول قول الناظر فيما اصرفه مع يمينه لانه امين الا ان يذكر شيأ زايدا على
المعتاد في ذلك فلا يصدق الا ببينة وليس للناظر ان يقول للقاضي لا احاسبك حتى تعزلني **وسئل** عن ثلاثة اشخاص وقف كل واحد منهم وقفا
على طايفة معينة من بمير ان يشترط عددا معلوما منهم وشرط واحد منهم
على الموقوف عليهم ان يقرؤا له ربعة كاملة في كل يوم بالمسجد الحرام والاخر
قال نصف ختمة كل يوم بالمسجد الحرام والثالث قال ما تيسر كل يوم بالمسجد
الحرام وشرط كل منهم ايضا ان يد عوله عقب القراة التي يقرؤنها له وصار
الطايفة الموقوف عليهم يقرؤا باجمعهم ربعة واحدة فقط في وقت
واحد في المحل المشروط قرائتهم فيه ويدعون للجميع في آن واحد ثم يعقبوا
قرائتهم بالدعا للثلاثة الواقفين المشار اليهم اعلاه جملة واحدة من غير
تمييز والنظر لهم اي الموقوف عليهم ناظر غيرهم فهل تصح القراة المذكورة
للثلاثة الواقفين المذكورين على الوجه المذكور ويكفي القرا المشار اليهم
اعلاه وتبراة ذمتهم بذلك ام يلزم القرا المشار اليهم ان يقرؤا الكل واحد
من الواقفين الثلاثة على انفراده ما شرط عليهم ويد عوله على انفراده وما
حكم الله في ذلك **فاجاب** الوقف بالنظر الشرعي بعد استيفا ما لوجوه
المسوغة له شرعا صحيح فشرط الواقف يجب اتباعه ما امكن ولا يجوز
الاخلال بشيء منه فاذا علم ذلك تقرر فاشرط الثلاثة الواقفون
المذكورون يجب ان يعمل به ولا يكفي القراة المذكورة على الوجه المروح
لاحد الواقفين وهو الذي شرط ان تقرا ختمة كاملة في كل يوم واما

الاثنان

الاثنان الاخران فلم يجعل غرضهما فلا تبراة ذمة الموقوف عليهم ولا يستحقون
من المعلوم شيأ الان يا توا بما شرط الواقفون عما حكم المشروط **وسئل**
عن شخص ادعى على اخر بانكا وقفت هذه الدار على فلان وعلى عصبته وانا
عصبته واظهر من يده مستند اشرعيا ثابتا على يد حاكم حنفي فانكر المدعي
عليه الوقفية وقال انا حالنا ريخ هذه الوقفية ما كنت ملكت هذه
الدار وانما ملكتها بعد هذا التاريخ فهل يلزم المدعي على الوقفية اثبات بان
الدار المذكورة في ملك المدعى عليه بالوقفية حال تاريخ الوقفية المدعى
بها ام كان الحال اني من يوم ملكت هذه الدار متصرف فيها بالسكن والاجارة
سكانا وهدما وبنا والرهن والبيع وانا وانتم في بلد واحد والحكام
اهل العدل والانصاف الموجودون ولست بذي شوكة مع علمك بذلك
ولم تتعرض لي بشيء من ذلك فقد مضى على ذلك سنون عديدة فهل يلزمه
اثبات جريان ذلك الملك وما حكم الله في ذلك **فاجاب** ان كان شهود
الوقف شهدوا بالملك له ان الواقف وقف هذه الدار وهو مالكها
يوم وقفها فالوقف صحيح وان لم يشهدوا له بالملك بل بالوقفية فقط
وجحد الواقف الوقف وقال ان الدار لم تكن في ملكي يوم شهد الشهود
بالوقف وانما ملكتها بعد ذلك فلم يصدر مني فيها وقف حتى يعتبرها فعلى
مدعي الوقفية اثبات ان الدار في ملك الواقف يوم وقفها قال الامام
الخصاف في كتابه احكام الاوقاف وهو امام هذا الشان والفارس في
هذا الميدان ما صورته قوم ادعوا ارضا في يد رجل وقالوا وقفها فلان
علينا والذي في يده الارض يقول الارض لي فاقام القوم بينة ان فلانا
وقف هذه الارض عليهم لا يستحقون بذلك شيا من قبل ان الرجل قد
يقف فالاملاك فشهادة الشهود ان فلانا وقفها لا يستحقها فلانا ولا
القوم وكذلك الشهود لو قالوا كانت الارض في يده يوم وقف لا يستحقون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)